

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 389 المؤرخ في 8 ربیع الثانی عام 1412 الموافق 16 أکتوبر سنة 1991، المعدل والتمم للمرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذی الحجۃ عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذی القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، والمتضمن تنظیم الادارة المركزیة في وزارتی الشؤون الاجتماعية والتشریف، المعدل والتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 55 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذی الحجۃ عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفویض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادی الاولی عام 1411 الموافق أول دیسمبر سنة 1990، والمتضمن تعيین السيد نور الدين صالح، مدیرا للدراسات والتخطیط بوزارة الشؤون الاجتماعية.

يقر ما يلي :

المادة الاولی : يفوض الى السيد نور الدين صالح، مدیر الدراسات والتخطیط، الامضاء باسم وزير العمل، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادی الاولی عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

عبد العزيز زياري

قرار مؤرخ في 23 جمادی الاولی عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تفویض الامضاء الى مدير الدراسات القانونیة والتخطیط.

إن وزير العمل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذی القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيین رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 389 المؤرخ في 8 ربیع الثانی عام 1412 الموافق 16 أکتوبر سنة 1991، المعدل والتمم للمرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذی الحجۃ عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذی القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، والمتضمن تنظیم الادارة المركزیة في وزارتی الشؤون الاجتماعية والتشریف، المعدل والتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 55 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذی الحجۃ عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفویض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادی الاولی عام 1411 الموافق أول دیسمبر سنة 1990، المتضمن تعيین السيد محمد سعید بلالحسین، مفتشا عاما للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

يقر ما يلي :

المادة الاولی : يفوض الى السيد محمد سعید بلالحسین، المفتش العام للعمل، الامضاء باسم وزير العمل، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادی الاولی عام 1412 الموافق 18 نوفمبر سنة 1991.

عبد العزيز زياري

قرار مؤرخ في 23 جمادی الاولی عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تفویض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطیط.

إن وزير العمل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذی القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيین رئيس الحكومة،